الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في أركانه \$.

وهي أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف \$ الركن الأول نفس الاعتكاف \$.

وهو عبارة عن اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج .

أما اللبث فأقله ما ينطلق عليه اسم العكوف وهو زائد على طمأنينة السجود ولو نذر اعتكافا مطلقا يكفيه اعتكاف ساعة كما تكفيه في نذر الصدقة التصدق بحبة وقيل إنه يكفي المرور بالمسجد كالمرور بعرفة وقيل لا بد من يوم أو ما يدنو منه وهو مذهب أبي حنيفة .

وأما الكف عن قضاء الشهوة فنعني به ترك الجماع فالاعتكاف يفسد به ولا يفسد بملامسة من غير شهوة إذ كانت عائشة رضي ا عنها ترجل رأس رسول ا اصلى ا اعليه وسلم